

اللائحة رقم ب م/٤٦/٩٩

تعيين أعضاء مجالس الإدارة في المصارف المرخصة

باستناداً إلى أحكام المواد ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ من القانون المصرفي لعام

١٩٧٤ م.

وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م/١٢٢١/١٠٤/٩٨/١٥

ال الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٨، تقرر إصدار اللائحة الآتي نصها :

مادة (١) : يقوم البنك المركزي عند ممارسة سلطاته في ترخيص أو إعادة ترخيص أي مصرف مؤسس في السلطنة أو أية مؤسسة مالية أخرى، بالنظر في صلاحية وملامحة الأشخاص المنتخبين للعمل في ذلك المصرف أو المؤسسة المالية كأعضاء بمجالس إدارتها وذلك في ضوء أحكام قانون الشركات التجارية
لعام ١٩٧٤ م.

مادة (٢) : على المصارف والمؤسسات المالية عند تعيين أعضاء مجالس إدارتها إتباع الإجراءات الآتية :

أ - إعداد نسخ كافية من الشروط المسابقة التي سيتم على أساسها تقرير الصلاحية والملازمة لشغل منصب عضو مجلس الإدارة، حسبما حدده الماده ٣ من هذه اللائحة، واتاحتها للإطلاع المسبق من ذوي الشأن بما في ذلك الراغبين في شغل المنصب .

ب - بعد انتهاء اختيار المرشحين مباشرة يرفع المصرف إلى البنك المركزي قائمة بأسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار للموافقة عليهم كما يرفق المصرف مع القائمة تعهداً من كل عضو منتخب على النحو الوارد في الملحق (١) من هذه اللائحة .

مادة (٣) : يخضع مرشحو المصرف أو المؤسسة المالية للفحص والتقييم من قبل البنك المركزي لتقرير صلاحيتهم لشغل المناصب التي يراد انتخابهم لها وذلك وفقاً لمعايير «الصلاحية والملاءمة» التالية :

أ - تحدد صلاحية المرشح وملاعنته لشغل المنصب بناءً على استقامته وحسن سيرته ومصداقيتها وخبرته و�能رته وحسن تقديره، والجد والاهتمام الذي يتسم به أدائه لمسؤولياته، وألا يكون في تقلده لذلك المنصب ما يهدد أو يضر بعلاقة المصرف أو المؤسسة بدائنيها أو بالمستثمرين فيها أو بمودعيها .

ب - على كل شخص يرشح ليكون عضواً بمجلس إدارة أي مصرف أو مؤسسة مالية أن يستوفي الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ م .

ج - يقوم البنك المركزي بفحص حالة المرشح ونشاطه التجاري والمالي السابق بصفة خاصة، ويتحقق من الاقرارات المقدم منه على التعهد الوارد في الملحق (١) المرافق لهذه اللائحة، وأنه خلال العشر سنوات الأخيرة :

١ - لم يرتكب مخالفة تتضمن الغش أو عدم الأمانة أو العنف .

٢ - لم يرتكب مخالفة لأي قانون صادر بالسلطنة أو خارجها قصد منه حماية أفراد الجمهور من الخسائر المالية الناتجة عن عدم الأمانة أو عدم الكفاءة أو الممارسات الخاطئة .

٣ - لم يكن طرفاً في أية ممارسات تنطوي على الخداع أو الاستغلال (سواء كانت مشروعة أو لم تكن) مما يثير الشك في نزاهته وعمله .

٤ - لم يكن طرفاً أو مرتبطاً بأية أعمال أخرى وقام بإدارتها بطريقة تثير الشك في كفاءته وحسن تقديره .

٥ - يجوز للبنك المركزي أن يأخذ في الاعتبار المناصب الأخرى التي سبق ان تقلدتها المرشح خلال حياته العملية، ووضعه المالي بالإضافة إلى مؤهلاته وخبراته وتخصصه في مجال العمل .

مادة (٤) : تكون موافقة البنك المركزي على تعيين عضو مجلس الإدارة بعد اقتناعه بصلاحية الشخص المعنى وملامحه للمنصب على أن البنك المركزي لا يكون مسؤولاً عن سلوك ذلك الشخص أو الأفعال التي تقع منه بعد الموافقة على تعيينه.

مادة (٥) : يصدر الرئيس التنفيذي للبنك المركزي التوجيهات والتعليمات الإضافية الالزمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (٦) : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وي العمل بها من تاريخ نشرها.

د. علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر في: ذي الحجة ١٤١٩

الموافق: أبريل ١٩٩٩ م

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٦)
الصادرة في ١٩٩٩/٥/١ م

ملحق (١)

تعهد المرشح لمنصب عضو مجلس إدارة وفقاً لأحكام المادة

٢(ب) من اللائحة بـ م/٤٦/٩٩ والمادة ٤(١) من اللائحة بـ م/٤٢/٩٧

بموجب هذا، أنا _____ حامل الأسهم/ أو المفوض من قبل _____ حامل الأسهم في مصرف / مؤسسة مالية _____ المنتخب من الساهمين لعضوية مجلس الإدارة في اجتماعهم السنوي/ العام الخاص المنعقد بتاريخ _____

أقر بأنني في العشر سنوات الأخيرة :

- ١ - لم ارتكب مخالفة تتضمن الغش أو عدم الأمانة أو العنف .
- ٢ - لم ارتكب أي مخالفة لأي قانون بالسلطنة أو خارجها قصد منه حماية أفراد الجمهور من الخسائر المالية التي تنجم عن عدم الأمانة أو عدم الكفاءة أو الممارسات الخاطئة .
- ٣ - لم اكن طرفاً أو مشاركاً في أي ممارسات تتطوّي على الخداع أو الاستغلال (سواء كانت مشروعة أو لم تكن) مما يتثير الشك في نزاهتي وعملي .
- ٤ - لم اكن طرفاً أو مشاركاً في أي أعمال أخرى وإدارتها بطريقة تثير الشك في كفافي وحسن تقديرني .

كما أقر أيضاً بأنني :

- ١ - قد اطّلعت على كل القوانين واللوائح السارية في السلطنة الخاصة بالأعمال المصرافية والشركات التجارية وفهمتها فهماً تاماً وأتعهد بالتقيد بما ورد فيها .
- ٢ - أتعهد والتزم بأداء كل الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقي، وأن أبذل كل الجهد اللازم لذلك وفقاً لأحكام القانون المغربي لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته .

التاريخ : _____ التوقيع _____

ملحوظة : على المصادر ملاحظة أن محتويات التعهد المطلوبة بموجب الملحق (١) باللائحة بـ م/٤٢/٩٧ قد تم تضمينها في هذا التعهد وبذا يكون هذا التعهد وافياً بمتطلبات اللائحتين المشار إليهما أعلاه عند تعيين أعضاء مجالس الإدارة الجدد .